الروض المربع

باب نواقض الوضوء .

أي مفسداته وهي ثمانية : .

أحدها - الخارج من سبيل وأشار إليه بقوله : ينقض الوضوء ما خرج من سبيل أي مخرج بول أو غائط - ولو نادرا وطاهرا كولد بلا دم أو مقطرا في إحليله أو محتشى وابتل لا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة .

و الثاني خارج من بقية البدن سوى السبيل إن كان بولا أو غائطا قليلا كان أو كثيرا أو كان كثيرا نجسا غيرهما أي غير البول والغائط كقيئ ولو بحاله لما روى الترمذي : [إنه A قاء فتوضأ] .

والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه وإذا انسد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المعتاد .

و الثالث زوال العقل أو تغطيته قال أبو الخطاب وغيره : ولو تلجم ولم يخرج شئ إلحاقا بالغالب إلا يسير نوم من قاعد وقائم غير محتب أو متكئ أو مستند وعلم من كلامه أن الجنون والإغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها ذكره في المبدع إجماعا .

وينقض أيضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا كمحتب ومتكئ ومستند والكثير من قائم وقاعد لحديث : [العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ] رواه أحمد وغيره .

والسه : حلقة الدبر .

و الرابع مس ذكر آدمي تعمده أو لا متصل ولو أشل أو قلفة أو من ميت لا الأنثيين ولا بائن أو محله .

أو مس قبل من امرأة وهو فرجها الذي بين اسكتيها لقوله A : [من مس ذكره فليتوضأ] رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وصححه أحمد والترمذي .

وفي لفظ [من مس فرجه فليتوضأ] صححه أحمد .

ولا ينقض مس شفريها وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة سواء كانت بظهر كفه أو بطنه أو حرفه من رؤوس الأصابع إلى الكوع لعموم حديث [من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء] رواه أحمد .

لكن لا ينقض مسه بالظفر .

و ينقض لمسهما أي لمس الذكر والقبل معا من خنثى مشكل لشهوة أو لا إذ أحدهما أصلي قطعا .

و ينقض أيضا لمس ذكر ذكره أي ذكر الخنثى المشكل لشهوة لأنه إن كان ذكرا فقد مس ذكره وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة فإن لم يمسه لشهوة أو مس قبله لم ينتقض .

أو أنثى قبله أي وينقض لمس أنثى قبل الخنثى المشكل لشهوة فيهما أي في هذه والتي قبلها لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها وإن كان ذكرا فقد لمسته لشهوة فإن كان لمس لغيرها أو مست ذكره لم ينتقض وضوؤها .

و الخامس مسه إي الذكر امرأة بشهوة لأنها التي تدعو إلى الحدث - والباء للمصاحبة - والمرأة شاملة للأجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة وسواء كان المس بيد أو غيرها - ولو بزائد - لزائد أو أشل .

أو تمسه بها أي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق .

و ينقض مس حلقة دبر لأنه فرج سواء كان منه أو من غيره لا مس شعر وظفر وسن منه أو منها ولا المس بها .

و لامس رجل لأمرد ولو بشهوة ولا المس مع حائل لأنه لم يمس البشرة .

ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ذكرا كان أو أنثى وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه .

وينقض غسل ميت مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا .

روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء والغاسل هو من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا من ييممه وهذا هو السادس .

و السابع أكل اللحم خاصة من الجزور أي الإبل فلا نقض ببقية أجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها وسواء كان نيئا أو مطبوخا قال أحمد : فيه حديثان صحيحان [حديث البراء وحديث جابر بن سمرة] .

و الثامن المشار إليه بقوله : كل ما أوجب غسلا كإسلام وانتقال مني ونحوهما أوجب الوضوء إلا الموت فيوجب الغسل دون الوضوء ولا نقض بغير ما مر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو في الصلاة وأكل ما مست النار غير لحم الإبل ولا يسن الوضوء منهما .

ومن تيقن الطهارة وشك أي تردد في الحدث أو بالعكس بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين سواء كان في الصلاة أو خارجها تساوى عنده الأمران أو غلب على ظنه أحدهما لقوله A : [لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا] متفق عليه .

فإن تيقنهما أي تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما إن علمها فإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث وإن كان محدثا فهو الآن متطهر لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها وشك في بقاء ضدها وهو الأصل وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر وإذا سمع اثنان صوتا أو شما ريحا من أحدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما ولا يأتم أحدهما بصاحبه ولا

يصافقه في الصلاة وحده وإن كان أحدهما إماما أعادا صلاتهما .

ويحرم على المحدث مس المصحف أو بعضه حتى جلده وحواشيه بيد وغيرها بلا حائل لا حمله بعلاقته أو في كيس أو كم من غير مس ولا تصفحه بكمه أو عود ولا صغير لوحا فيه قرآن من الخالي من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه .

ويحرم أيضا مس مصحف بعضو متنجس وسفر به لدار حرب وتوسده وتوسد كتب فيها قرآن ما لم يخف سرقة .

ويحرم أيضا كتب القرآن بحيث يهان .

وكره مد رجل إليه واستدباره وتخطيه وتحليته بذهب أو فضة وتحرم تحلية كتب العلم .

و يحرم على المحدث أيضا الصلاة ولو نفلا حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ولا يكفر من صلى محدثا .

و يحرم على المحدث أيضا الطواف لقوله A : [الطواف بالبيت صلاة إلا أن ا أباح فيه الكلام] رواه الشافعي في مسنده